الاسناد التجارية وتنازع القوانين،إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد

شنوف معمر
جامعة تونس – المنار

مقدمة: تقوم الأوراق التجارية على أسس وقواعد متعددة لم تكن لتوضحها القوانين الداخلية للدول بشكل مجمع عليه إلى بعد إقرار العديد من الاتفاقات التي تحكمها وأهمها ما أنجر عن مؤتمر جنيف المنعقد في 13 مايو 1930 بالتوقيع على ثلاث معاهدات خاصة بالأوراق التجارية؛ السفتجة والسند لأمر في السابع من يوليو 1930 .

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري من المادة 389 إلى 543 مكرر 24 ، وقبل الحديث عن جوهر الأوراق التجارية وشروطها وآثارها وغير ذلك كان لزاما أن عند تعريف الأوراق التجارية وبيان أهم وظائفها وخصائصها ثم بيان أهم المسائل التي يثار بشأنها التنازع .

المحور الأول :المفهوم العام للأوراق التجارية وتنازع القوانين بشأنها:

لمعرفة ماهية وفحوى هذه الأوراق ارتأى أن نورد بعض التعاريف ونزيح بعض الملابسات التي تعتري الأوراق التجارية والاصطلاحات المشابهة لها، وهذا ما يجعلنا نمير ما بين اصطلاح الأوراق والسندات والدفاتر و التجارية .

أولا :تعريف الأوراق التجارية :

جاءت كلمة أوراق من اصطلاح سند ، وهو ما يعتمد عليه في النهوض والاتكاء وجمعه أسندة وأوراق وأسانيد أو سندات هذا في اصطلاح اللغة أما في اصطلاح القانون فلا يؤدي مثلا اصطلاح الأوراق والسندات نفس المعنى .

وقد عرفت الأوراق التجارية عدة تعاريف منها "أنها صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا لحاملها يتثمل في سلع من النقود وتعهدا بوفائه في ميعاد قصير الأجل"[1] .

كما عرفها بعض من الفقه "بأنها محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون ، قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين ، أو قابل للتعيين ، يستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنه شأن النقود" [2] .

ثانيا:تمييز الأوراق التجارية عن غيرها من الاصطلاحات :

الملاحظ أن الكثير من الفقه وحتى المشرع الجزائري لم يفرق بين العديد من الاصطلاحات المتداخلة وأهمها الأوراق والسندات التجارية ، حيث أن المقصود بالأولى أي الأوراق هي السفتجة والسند لأمر والشيك وسند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة وهذا ما يسمى بالفرنسية les effets de commerce بخلاف السندات التي وردت في القانون التجاري والتي تندرج ضمن القيم المنقولة بمعية الأسهم وهي تسمى les obligations [3] ، وإن كان الملاحظ قبل صدور المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 لم يكن هناك فرق جوهري بين اصطلاح الأوراق والسندات لعدم ظهور هذه الأخيرة بدرجة كبيرة .

وبهذا نجد أن المقصود من دراستنا هو الأوراق التجارية وليس السندات التجارية التي تعد من القِيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة[4] .

هذا ما يؤدي بنا إلى التمييز أيضا بين الأوراق التجارية والتي تؤول إلى الحصر و التجارية كاصطلاح عام يمكن أن يندرج ضمن أية ورقة يتعامل بها التجار فيما بينهم ولو اتسمت بكونها ورقة عرفية.

ويسوقنا التمييز أيضا إلى التفرقة بين الأوراق التجارية المذكورة آنفا والدفاتر التجارية التي نظمها القانون التجاري في المواد من 09 إلى 18 والتي تعد من بين التزامات التجار حيث أنها من قبيل قرائن الإثبات أثناء قيام أي نزاع قانوني .

ثالثا: خصائص الأوراق التجارية :

في تعريفنا للأوراق التجارية وفق ما أجمع عليه الرأي فهي صكوك مكتوبة وفق شكلية معينة ، قابلة للتداول التجاري وتمثل حقا نقديا وأنها واجبة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ، على أن يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء .

وإن كان هذا التعريف مجمع عليه ويجسد لنا أهم ميزات وخصائص الأوراق التجارية فرغم ذلك نجد بعض الملاحظات عند الحديث عن كل عنصر من عناصر هذا التعريف .

ومن خلال التمعن فيما ورد في القانون التجاري الجزائري من أحكام نجد أن جلها يصب في مصب هذه الخصائص التي أقرها قانون الصرف الموحد على نحو ما سيتم إيراده وفق ما يأتي :

1- الأوراق التجارية صكوك مكتوبة تمثل حقا نقديا :

تتضمن هذه الخاصية جانبين رئيسيين أولهما الشكلية وثانيهما التقدير النقدي ، إذ نجد بأن هذه الأوراق تقوم على مبدأ الكتابة وفق ما أقرته اتفاقيات جنيف للصرف الموجودة ضمن أسس وقواعد قانون الصرف ،

فكل سند لا بد وأن يكون مفرغا في شكل معين يتمثل في بيانات إلزامية تحدد لنا طبيعة ونوع السند وأطرافه ، قيمته ، تاريخ تحريره ، تاريخ الوفاء بقيمته... وغير ذلك .

وبهذا كان ركن الشكلية والكتابة شرطا للإنشاء وليس للإثبات فحسب ، فإذ لم تحز الورقة صفة الكتابة أو خلت من أحد بياناتها الإلزامية التي لا يمكن تعويضها فلا يعتد بهذه الورقة كسند تجاري ولا تخضع بذلك لأحكام قانون الصرف .

2-الأوراق التجارية واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو في آجال قصيرة :

يتم الوفاء بالقيمة الواردة على متن السند بمجرد الإطلاع عليها كما هو الشأن في الشيك إذ أنه أداة وفاء وليس ائتمان ، أما بالنسبة السفتجة والسند لأمر يمكن أن يكونا واجبا الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد آجال قصيرة تجسيدا للسرعة والائتمان التجاريين ، وفي ذلك تمييز لهذه الأوراق عن السندات والأسهم أو ما تمسى بالقيم المنقولة أو المالية التي تصدرها شركات المساهمة فهي وإن كانت قابلة للتداول وتمثل مبلغا نقديا إلا أنها طويلة الأمد فإما أن تمتد بامتداد حياة الشركة أو تدوم سنوات طوال .

3-الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية :

من أهم الخصائص التي تقوم عليها الأوراق التجارية أنها قابلة للتداول [5] ، والمقصود من هذا التداول هو التداول التجاري الذي يتم بطريقة التظهير ، أي أن تكون هناك إحالة وتنازل عن هذا السند وهذا ما يتم تدوينه على ظهر السند ولأجل هذا سمي التظهير بهذه التسمية .

4-الأوراق التجارية يجري العرف على اعتبارها أداة للوفاء :

المعاملات التجارية في عمومها قبل أن تكون نصوصا قانونية وتشريعات كانت أعرافا اعتادها الناس وتعارفوا عليها فجاء المشرع ليضبطها ويضفي عليها نوعا من الضبط والجزاء .

رابعا: توحيد أحكام قانون الصرف وبيان أسسه[6] :

كانت الضرورة ملحة لأن يتم توحيد الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية تجاوزا لإشكالية تنازع القوانين وحتى يعطى لهذه الأوراق دورها في تجسيد الائتمان التجاري .

ويقصد بقانون الصرف Droit Cambiaire القواعد القانونية التي تنظم الأوراق التجارية [7] واستمد هذا القانون تسميته من دور السفتجة الذي يتجلى في الأصل لتنفيذ عقد الصرف ولأجل هذا سمي التوقيع على هذه السفتجة بالالتزام الصرفي ، وجوهر هذا القانون أنه يحوي كيفيات إنشاء الأوراق التجارية وآليات التعامل بها ، ومقابل الوفاء فيها وتداولها وضمانات الوفاء بقيمتها وآثارها .

وقد تطور قانون الصرف تماشيا مع الأعراف والعادات التجارية من القانون الفرنسي لسنة 1673 إلى قانون سنة 1807 ثم قانون 1894 الذي ألغى شرط أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في نفس مكان السحب .

وفي ألمانيا فصل الفقيه أينرت Einret سنة 1839 بين السفتجة وعقد الصرف لأجل أن يثبت أن الأول ليست مجرد ورقة تجارية لإثبات علاقات سابقة بل هي ذات طبيعة خاصة تتضمن التزام يصدر من الساحب إلى المسحوب عليه وهو التزام مجرد منفصل عن العلاقات التي أنشئت السفتجة بسببها .

وكان لأفكار إينرت صدى واسعا تجلى في قانون الصرف الألماني الذي صدر سنة 1848 ولم يكن يشترط اختلاف مكان السحب عن مكان الأداء ، ولم يشترط بيان وصول القيمة أو جوهر العلاقة السابقة بين الساحب والمسحوب عليه[8].

وقد كان لهذا القانون الألماني الذي جسد نظرية أينرت الأثر البليغ في كثير من التشريعات التجارية التي ظهرت آنذاك ، ولم يصدر القانون الفرنسي لسنة 1894 إلا نتيجة التأثر بهذا الاتجاه وكذا قانون 1922 الذي ألغى بيان شرط وصول القيمة طبقا لما تم إقراره في القانون الألماني لسنة 1839 .

1- توحيد أحكام قانون الصرف :

طفت مسألة توحيد القوانين تفاديا لإشكالية تنازع القوانين في إطار التعامل بالأوراق التجارية بين عدة دول وقد كانت أول الخطوات في ذلك مبادرة ألمانيا إثر المؤتمر الذي انعقد في مدينة ليبزيك والذي حضره ممثل الدويلات التي كانت تتشكل منها ألمانيا وانتهى المؤتمر إلى توحيد أحكام الأوراق التجارية في كل هذه الدويلات .

وفي انجلترا التي كانت تعتمد على الأعراف التجارية فتحكيمها في حل أي نزاع قد يقع أصدرت قانونا للأوراق التجارية سمته بقانون سندات السحب The Bill Of Exchange ، هذا القانون الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في إصدار قانونها الذي سمته بقانون السندات القابلة للتداول The Regaciable Instruments Act .

ورغم إلغاء شرط اختلاف مكان الإنشاء عن مكان الأداء من بعض التشريعات ازداد دور الأوراق التي رية في إطار العلاقات التجارية الدولية ، وكان الإشكال كما سبق الذكر في حدوث تنازع للقوانين قد يؤدي إلى زرع عدم الثقة واللاطمأنينة والمساس بمبدأ الائتمان التجاري وتجاوزا لذلك بذلت العديد من الجهود لتوحيد أحكام قانون الصرف [9] لتنعقد بذلك العديد من المؤتمرات نوردها على هذا النحو :

- المؤتمر الدولي الأول سنة 1885 بمدينة أنفرس ببلجيكا .
- المؤتمر الدولي الثاني لتوجيه أحكام الأوراق التجارية سنة 1988 بروكسل عاصمة بلجيكا .
- المؤتمر الدولي بلاهاي سنة 1910 الذي خلص بوضع نظام موحد لـ 32 دولة سنة 1912.

- المؤتمر الدولي الذي دعت إليه جمعية الأمم المتحدة بمدينة جنيف والذي انعقد في 07 جوان 1930 ونجمت عنه ثلاث اتفاقيات.

1- الاتفاقية الأولى : لتوحيد أحكام السفتجة والسند لأمر.

2- الاتفاقية الثانية : خصت مسألة تنازع القوانين بشأن السفتجة والسند لأمر.

3- الاتفاقية الثالثة : تعلقت بمسألة توحيد أحكام الرسوم المقررة على السفتجة والسند لأمر.

- مؤتمر جنيف الدولي سنة 1931 الذي أنجرت عنه ثلاث اتفاقيات مماثلة للاتفاقيات السابقة لأجل توحيد الأحكام المتعلقة بالشيك.

وبهذا كان المؤتمر الأول والثاني بجينيف سنة 1930 و 1931 على التوالي وما انجر عنه من اتفاقات توحيد لأحكام الأوراق التجارية [10] ، هذا ما أدى بالدولة إلى المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكان من هذه القوانين الصادرة على إثر مؤتمر جنيف :

- القانون التجاري اليوناني بتاريخ 23 مارس 1932.
- القانون التجاري النرويجي بتاريخ 31 ماي 1932.
- القانون التجاري السويدي بتاريخ 31 ماي 1932.
- القانون التجاري الياباني بتاريخ 21 جوان 1932.
- القانون التجاري السويسري بتاريخ 08 جويلية 1932.
- القانون التجاري الهولندي بتاريخ 25 جويلية 1932.
- القانون التجاري البلجيكي بتاريخ 15 أوت 1932.
- القانون التجاري النمساوي بتاريخ 18 أوت 1932.
- القانون التجاري الإطالي بتاريخ 25 أوت 1932.
- القانون التجاري الألماني بتاريخ 12 جوان 1933.
- القانون التجاري الروماني في سنة 1934.
- القانون التجاري البرتغالي بتاريخ 02 مارس 1934.
- القانون التجاري الفرنسي بتاريخ 30 أكتوبر 1935.
- القانون التجاري للإتحاد السوفياتي بتاريخ 07 أوت 1937.[11]

ليتوالى صدور العديد من القوانين منها القانون التجاري اللبناني سنة 1942 والقانون التجاري السوري في سنة 1949 وفي ليبيا القانون الصادر سنة 1953 وتونس بالقانون الصادر سنة 1959 والكويت بقانونها الصادر سنة 1961 والعربية السعودية بقانونها لسنة 1963 والجزائر بالقانون

الصادر [12] لسنة 1975.

والملاحظ أن قانون جنيف الموحد لم يهتم بالتقريب بين كل الاتجاهات بل اكتفى بتوحيد أنظمة الاتجاه الجرماني واللاتيني دون الاتجاه الأنجلوسكسوني ، هذا ما أدى إلى عدم التوافق [13] بين القانون التجاري الإنجليزي وقانون الصرف الموحد ، واكتفت بريطانيا إثر ذلك بالمصادقة على الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بتوحيد أحكام الرسوم المفروضة في إطار التعامل بالأوراق التجارية .

وبهذا فمشكل تنازع القوانين سيظل قائما خاصة وأنه لم يتم مراعاة الاتجاه الانجلوسكسوني ، هذا ما جعل إبرام اتفاقية تنازع القوانين –السابق ذكرها– أمرا حتميا ، فقضت هذه الاتفاقية بإخضاع شكل التصرفات المبرمة لقانون الدولة التي وقع فيها ، كما أنه إذا كان أطراف السند تابعين لدولة واحدة فقد أجيز إخضاع شكل التصرف لقانون هذه الدولة ، حتى وإن أجراه في دولة أخرى .

أما بخصوص أهلية الالتزام الصرفي فطبقا لهذه الاتفاقية فهي تخضع لقانون جنسية الشخص ، ومن جانب آخر تقضي الاتفاقية بإخضاع قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها لقانون الجهة التي يحصل فيها القبول أو الوفاء [14] .

2–أسس وقواعد قانون الصرف الموحد:

إن المقصود بأسس وقواعد قانون الصرف القواعد التي تمتاز بها الأوراق التجارية وفي معرض حديثنا عن هذه الأوراق سنجد بأن المشروع الجزائري قد أود هذه القواعد أو على الأقل بعضها وضمنها في مواد القانون التجاري .

ولم تأت بهذه القواعد والأسس إلا لإرساء والائتمان التجاريين ولن يتأسس ذلك بطبيعة الحال إلا إذا أحيطت الأوراق بضمانات ومبادئ تكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم [15] وتتمثل هذه الأسس والمبادئ فيما يلي :

أ–مبدأ الشكلية :

طالما أن مجرد التوقيع على سند تجاري يجعل صاحبه محل التزام صرفي مشدد فقد استلزم ذلك شكلية معينة ولأجل أ السند في حقيقته عقد بين طرفين أو أكثر كان من البداهة أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن العديد من البيانات الإلزامية التي ينجر على إغفالها أن يفقد السند قيمته كلية أو يتحول إلى سند خاضع للقواعد العامة.

ب–مبدأ الكفاية الذاتية :

وهو يضفي بأن يكون السند مستقلا استقلالا تاما بذاته لتقرير الالتزام وتحديده دونما حاجة إلى عنصر خارجي أو إلى اتفاقات أخرى سابقة أو لاحقة.

وبعد مبدأ الكفاية الذاتية ومبدأ الشكلية متلازمان ، يعني ذلك أن انعدام الكفاية الذاتية سيحتم علينا الرجوع إلى أوراق أخرى أو اتفاقات سابقة هذا ما يعزي بوجود بيانات ناقصة أفقدت السند التجاري صفة الاكتمال والتمام ، ومبدأ الكفاية الذاتية لم تمله الصدفة بل استوجبته ظروف التجارة فكان من الضرورة بمكان اشتمال السند على كل البيانات لأن هذا السند سيتم تداوله .

ج-مبدأ الاستقلالية :

وهو مبدأ مزدوج ينبني على فكرة استقلالية الالتزام الصرفي الثابت على متن السند التجاري عن الالتزام الأصلي الذي كان سببا في قيام علاقة المديونية التي حرر لأجلها هذا السند ، ويندرج ضمن هذا المبدأ العام مبدءان آخران وهما :

د-مبدأ الاستقلالية السند عن سبب إنشائه :

أي استقلال الالتزام عن العلاقة الأصلية ويظهر أثر هذا الاستقلال عن تظهير السند -أي تداوله- حيث ينتقل هذا السند من المحيل إلى المحال إليه ، ولا يمكن بذلك لأصحاب هذه العلاقة اللاحقة التمسك ببطلان السند لبطلان الالتزام الأصلي ، إذ لا يكون أمام المحال إليه الفرصة لمعرفة الظروف التي كانت سببا في إنشاء الحق المتنازل عنه ، وبهذا فكل مطالبة تبقى بين أطرف العلاقة الأصلية ، وعلى إثر ذلك يمكن للساحب والمستفيد أن يتمسك بدفوعه اتجاه الآخر لكونهما طرفا علاقة أصلية مباشرة .

هـ-مبدأ استقلالية التواقيع :

هذا ما يسوقنا إلى ما تم ذكره سابقا أن مجرد التوقيع على السند التجاري يؤول إلى صاحبه إلى أن يكون محل التزام صرفي مشدد ، حيث أن التوقيع على السند يخول لحامل الاعتماد على ذلك التوقيع لاستيفاء قيمته [16] .

ويقضي هذا المبدأ كل موقع بتوقيعه عن غيره من الموقعين [17] ويكون ملزما بالوفاء بقيمة السند الواردة على متنه عند امتناع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق .وهذا ما يندرج أيضا ضمن مبدأ تطهير الدفوع [18] .

و-مبدأ تطهير الدفوع :

طبقا لأحكام القانون المدني فإن إحالة الدائن لحقه لصالح شخص آخر تكون إحالة للحق بكل ما يشوهه من عيوب أو أسباب انقضاء أو بطلان [19] .

لكن هذه القاعدة لا تسري على الأوراق التجارية ما يعني أن انتقال الحق في السند التجاري من شخص لآخر يكون مطهرا من كل العيوب ومن كل أسباب الانقضاء والبطلان والفسخ ، أي أن انتقال السند وتظهيره وتداوله من مظهر إلى مظهر إليه يعد مسحا وتطهيرا لهذا السند من كل العيوب .

فانعدام الأهلية استثناء وارد عن مبدأ تطهير الدفوع ، ولكن إذا وقع عديم الأهلية على السند فطبقا لمبدأ استقلالية التواقيع لن يؤدي هذا إلى بطلانه ويبقى الدفع يبطلان السند حقا ينفرد به عديم الأهلية الموقع على السند ، ويبقى الموقعون الآخرون ملتزمون بالسند التجاري وبما وقعوا عليه خلافا للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية الاحتجاج من كل ذي مصلحة للمطالبة بالبطلان المطلق إذا ما تعلق الأمر بانعدام الأهلية [20] .

ز-رعاية مصالح حامل السند والموقعين عليه :

لم يتم إقرار المبادئ السابق ذكرها إلا لغاية منشودة تمثلت في حماية كل من وقع على السند التجاري وكل حامل له وهذا لأجل بث روح الثقة والائتمان تشجيعا على استعمال هذه الأوراق إذاعة تداولها .

ونجد أن قانون الصرف الموحد وكل التشريعات التي تبنته قد نحت نفس المنحى بأن أكدت على أن لحامل السند وكل الموقعين حماية على غير ما هو معهود في القواعد العامة ، وهذا ما تجلى أيضا في وجود ضمانات متعددة ومنها تضامن الموقعين إذ يمكن للحامل الأخير أن يعود على من شاء منهم في تاريخ استحقاق السند دون أن يكون لمن تم الرجوع عليه الحق في الدفع بالتقسيم أو التجريد أو الرجوع ، فيكون مطالبا بالسداد ثم به أن يرجع على غيره من الملتزمين ، كما أن للحامل الحق في توقيع الحجز التحفظي .

المحور الثاني:القانون الواجب التطبيق على الجانب الشكلي للإلتزام الصرفي وفق إتفاقية جنيف:

نصت المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لسنة 1930 المتعلقة بتوحيد قواعد التنازع في شأن بعض المسائل الخاصة بالسفتجة والسند لأمر على أنه:(يخضع شكل التعهدات الواردة في سفتجة أو سند لأمر لقانون الدولة التي حررت هذه التعهدات في إقليمها ، ومع ذلك إذا كانت التعهدات الواردة في سفتجة أو سند لأمر غير صحيحة طبقا للفقرة السابقة ، ولكنها جاءت مطابقة لتشريع الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق[21] فإن العيب الشكلي الذي لحق التعهدات الأولى لا يؤثر في صحة التعهد اللاحق ، ولكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تنص على أن التعهدات الواردة في سفتجة أو سند لأمر والصادرة في خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر إلى رعاياها الآخرين بشرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني).

ونصت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد قواعد التنازع في مسائل الشيك على حكم مماثل للحكم السابق المنصوص عليه في إتفاقية جنيف لسنة 1931 مع فرق واحد جاءت به المادة الرابعة في فقرتها الأولى مفاده أنه:(يكفي مع ذلك مراعاة الأشكال المنصوص عليها في قانون محل الوفاء) فوفقا لهاتين المادتين نستشف مايلي :

أولا: **القاعدة العامة : خضوع شكل الإلتزام لمحل الابرام:**

أخضعت الاتفاقيتان الخاصتان بأحكام السفتجة والسند لأمر والشيك الالتزامات الواردة على سند تجاري لقانون الدولة التي حررت[22] هذه الالتزامات على إقليمها – قانون محل الابرام-.

لكن هل هذا الاختصاص آمر أم أنه اختياري يترك لمحل الإرادة كما هو الشأن في العديد من القوانين المقارنة[23] في مسائل قانونية عامة .

ما أكده الفقه على محمل الإجماع أن هذا الاختصاص هو آمر رغم الاستثناءات المقررة بشأنه .

ثانيا: <u>الاستثناءات الواردة عن الأصل :</u>

أقرت إتفاقيتا جنيف عن المبدأ إستثناءات عديدة وهي:

أ- **الإستثناء الأول:** وهو يخص كون الالتزام الوارد على الورقة التجارية باطلا من وجهة نظر قانون محل الإبرام ، بيد أنه يعد صحيحا وفقا لقانون الدولة التي حرر فيها تعهد لاحق ، ومثال ذلك أن تكون هنالك سفتجة قد ظُهرت في سويسرا وتم التوقيع على صيغة التظهير بالختم على الرغم من أن قانون الإلتزامات السويسري في نص المادة 1085 تتطلب التوقيع بالإمضاء ، فهذا الإلتزام يكون باطلا من الناحية الشكلية لكونه جاء مخالفا لقانون الدولة التي نشأ فيها ، ورغم ذلك إذا تم تظهير الالتزام الصرفي بالختم فإن البطلان الذي لحق التظهير الأول لا يؤثر في صحة التظهير الثاني .

مع أن المنطق يفرض عكس ذلك إعمالا لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل ، ولكن ما أعيب على هذا الوضع أنه يجعل المتعاماين يحجمون على القيام بالإلتزام صرفيا إذا ما أدركوا أن بعضا من هذه التصرفات يُدفع ضدهم ببطلانها.

ب-الإستثناء الثاني : طبقا لما جاءت به إتفاقيتا جنيف للأوراق التجارية فإن لكل دولة أن تنص على أن التعهدات الواردة في سفتجة أو سند لأمر لأو شيك والصادرة في خارج إقليمها عن أحد رعاياها تكون صحيحة في إقليمها بالنظر إلى رعاياها الآخرين شرط أن تكون هذه التعهدات مطابقة للشكل المنصوص عليه في القانون الوطني .

وهذا الإستثناء يجعل الاختصاص آيلا لقانون الجنسية المشتركة لأطراف الإلتزام الصرفي مهما كانت طبيعته وحتى يعد هذا الإلتزام صحيحا من طرف كل دولة منضمة للإتفاقية يجب أن تتحقق المسائل أو الافتراضات التالية :

- أن يقيم وطني –فرنسي مثلا– تعهدا صرفيا على ورقة تجارية خارج دولته (انجلترا) ويكون هذا التعهد باطلا من حيث الشكل لمخالفته قانون محل نشوء الالتزام.
- أن يكون هذا التعهد صحيحا من حيث الشكل من وجهة نظر القانون الوطني (الفرنسي)لطرفي الالتزام الصرفي في ظل هذا الاستثناء إذ يكون لكل دولة منضمة للاتفاقية أن تحل قانونها الوطني محل القانون

الأجنبي متى كان التعهد الوارد على السند التجاري في الخارج–والمعتبر باطلا وفقا لقانون محل نشوء الالتزام – صحيحا من ناحية الشكل وفقا لقانونها متى كان طرفا الالتزام وطنيين ومثال ذلك أن يلتزم فرنسي صرفيا بموجب سند تجاري في انجلترا مثلا ويعد هذا التعهد صحيحا بالنسبة لفرنسا في مواجهة سائر الفرنسيين الذين يتعاملون مع هذه الورقة، فلو وُجد ضمان احتياطي من قبل فرنسي خارج دولته بمقتضى ورقة منفصلة عن الصك في دولته يوجب قانونها أن يكون الضمان على ذات الصك –مبدأ الكفاية الذاتية – وإلا كان باطلا بوصفه التزاما صرفيا ، فإن مثل هذا الضمان يكون صحيحا في فرنسا بالنسبة لكل حامل فرنسي للورقة التجارية بحسبان أن هذا الالتزام صحيح تماما من وجهة نظر القانون الفرنسي .

ج–الاستثناء الثالث : وهو يخص الشيك، حيث تنص المادة 01/04 من اتفاقية جنيف لسنة 1931 على أنه (يكفي اتباع الأشكال التي ينص عليها قانون محل الإبرام) ، وبهذا فإن المتعاملين بالشيك بالخيار بين اتباع الشكل الذي يتطلبه قانون الدولة التي تم فيها الالتزام أو الشكل الذي يقتضيه قانون الدولة التي يكون الشيك مستحق الوفاء فيها، والحق أن التفسير السليم للحكم المتضمن في المادة 01/4 السابق يجعلنا نقرر أن الأمر هنا لا يتعلق باستثناء يهوِّن من حدة المبدأ القاضي بإخضاع شكل الالتزام الصرفي لقانون محل الابرام ؛ ونكون أمام ضابطين محل الابرام وقانون محل الوفاء والخيار متروك بينهما لذوي الشأن في ذلك.

ثالثا: القانون الذي يحكم شكل الالتزام الصرفي في الجزائر :

نصت في ذلك المادة19 من القانون المدني الجزائري على أنه (تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية .) مما يعني أن الجانب الشكلي للتصرفات القانونية يخضع إما :

- لقانون المكان الذي تم فيه ذلك التصرف
- أو لقانون الموطن المشترك
- أو كحَلٍّ أخير للقانون الذي يطبق على الجانب الموضوعي

<u>المحور الثاني: القانون الواجب التطبيق على أهلية الالتزام الصرفي :</u>

أولا : القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم الصرفي طبقا لإتفاقيتي جنيف:

لا بد وأن تتحقق الأهلية التجارية [24]؛ والتي يقصد بها أن يكون الشخص أهلا وذو صلاحية للقيام بالتعريفات القانونية وهذا ما يشترط في الساحب الذي أنتج السفتجة وفي باقي الموقعين من المسحوب عليه إلى مظهرين ومتداخلين وضامنين احتياطيين .

وقد أوضحت المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري بأن الأهلية التجارية تتحقق ببلوغ 19 سنة كاملة [25] دونما تمييز بين الذكر والأنثى .

وإذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر التزام الأشخاص الذين وضعوا تواقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة الالتزامات موقعين آخرين على السفتجة" .

والهدف من إقرار هذا البطلان اتجاه تصرف القاصر هو حماية القاصر من أن يطبق عليه قانون الصرف الذي يمتاز بالحدة والقساوة ، والقوف ضد الطرف الضعيف أي المدين والبخصوص عندما يتعلق الأمر بةالإفلاس الذي يؤول بصاحبه إلى العقوبات الجزائية وسلب حقوقه المدنية والسياسية .

ويقاس على هذا الحكم إذا تضمنت السفتجة توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين إذ يمكن لكل ذي مصلحة في بطلان أن يطالب به ، وهذا ما أكدته المادة 393 سابقة الذكر ، وهذا خلافا لقانون جنيف للأوراق التجاري إذ يؤكد في مادته السابعة صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة [26] .

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع أعطى الحق للقاصر في أن يحتج ببطلان التزامه الناشئ عن التوقيع في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية وهذا أيضا درأ لأي شخص سيء النية من أن يقحم القاصر بأن يسحب السفتجة لصالحه [27] .

ويعد بطلان الالتزام الصرفي بطلانا نسبيا لا يمكن أن يدفع به إلا القاصر أو من ينوب عنه دون سواه ، إلا إذا كان القاصر قد أوهم الغير بأن وقع على السفتجة في تاريخ لاحق يكون قد أتم فيه الأهلية التجارية فهنا يمكن للغير التمسك بهذا الدفع [28] .

والجدير بالذكر أن القاصر إذا ما تمسك بالبطلان وأبطل التزامه الصرفي لا يغير ذلك بطلان العلاقة القانونية التي كانت سببا في نشوء هذا الالتزام .

وفي هذ المجال كله نجد قاعدة عامة وترد عليها بعض الاستثناءات:

أ/القاعدة العامة : تطبيق القانون الوطني :

يقضي المبدأ العام وفقا لإتفاقيتي جنيف سابقتي الذكر أن يتم إخضاع أهلية الملتزم صرفيا لقانونه الوطني (أي قانون الجنسية) ، وهذا ماهم مكرس لدى غالبية التشريعات ، وبذلك إذا تلق الأمر بشخص طبيعي كان القانون الواجب التطبيق على أهليته هو قانون جنسيته ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي طبق قانون الدولة التي يوجد بها مركز الادارة الرئيسي على الرغم من أن إتفاقيتا جنيف لم تتطرقا لذلك كما أنهما لم تتطرقا للوضع الخاص بعديم الجنسية أو متعدد الجنسية أو اللاجيء .

ب/ الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة :

- **الإحالة من القانون الوطني إلى قانون آخر :** مقتضى هذا الاستثناء طبقا للمادة 2 /1منكل من اتفاقيتي جنيف أنه إذا أحال القانون الوطني على قانون آخر فإنه يجب تطبيق القانون الذي تمت الإحالة إليه ، أي أنه يلزم في ظل هذا الاستثناء تطبيق القواعد الموضوعية لقانون الدولة المحال إليها دون أن تعتد بقواعد التنازع في هذا القانون وبهذا فإن أهلية الانجليزي في فرنسا – وفقا لها الأستثناء –يتم تحديدها وفقا لقانون موطن الشخص أو وفقا لقانون الدولة التي تم فيها الالتزام .

وقد أخذت إتفاقيتا جنيف بهذ الإحالة الضيّقة على أساس أن غالبية التشريعات في الدول الموقعة تقرها ، وفي ذلك تشجيع للدول الأنجلوسكسونية على الإنضمام إليها ، على أن الإتفاقيتان رأتا قصر الإحالة الإحالة على عملية قانونية تتم لمرة واحدة .

- **الوضع الذي يتدخل فيه قانون محل إبرام التصرف :** ويخص هذا الإستثناء الوضع الذي يكون فيه الملتزم ناقص الأهلية وفقا لقانون وطني ، أو وفقا لأحكام القانون الذي تمت فيه الإحالة إليه من القانون الوطني ، ويكون فيها الشخص كامل الأهلية طبقا لقانون الدولة التي تم فيها الالتزام ، وحكم الاستثناء في هذا الفرض أنه يجب تطبيق قانون محل نشوء الإلتزام ، ويكون هذا الإلتزام من ثم صحيحا لا غبار عليه (المادة الثانية في فقرتها الثانية من الإتفاقيتين).

<u>القانون الذي يحكم الأهلية وفقا للقانون الجزائري</u> :

نصت المادة 10 من القانون المدني الجزائري على أنه (يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم .

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة...)

<u>ثالثا : القانون الواجب التطبيق على مسائل الرضا والسبب في السند التجاري:</u>

ماذا لو تمسك المدين الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي مهما كان وضعه بانعدام رضاه أو بأن ليس لالتزامه سبب مشروع ؟ فهل نرجع إلى ما ورد في القواعد العامة المتضمنة في نصوص القانون المدني ، خاصة إذا علمنا أن الالتزام الصرفي ذو طبيعة خاصة من كونه التزاما مستقلا ومجردا عن سببه.

1/ القانون الواجب التطبيق على الرضا :

ويعنى بهذا الرضا الشرط الموضوعي لصحة السند التجاري وهو رضا الملتزم به أيا كان وضعه وليس الرضا الواجب لقيام العلاقة الأصلية .

والملاحظ أن اتفاقيتي جنيف للأوراق التجارية لم تعالجا هذا الوضع من قريب ولا من بعيد ، ومن ذلك نجد أنفسنا أمام ضرورة إعمال القواعد الغامة وفق بعض الأوضاع الخاصة بطبيعة السند التجاري.

أ- الرضا يحكمه قانون الإرادة:

الغالبية من الفقه تُخضع الشروط الموضوعية في السند التجاري لأمر قانون الإرادة ، وإن كان هذا هو موقف الغالبية فإن هنالك أقلية عارضت ذلك ، ومنهم الأستاذ أرمنجون ، حيث أعاب وبشدة إخضاع العقد بصفة عامة لقانون الإرادة ، والرأي عنده أن في جعل إرادة الأفراد حرة في اختيار القانون الذي يحكم الإلتزام الصرفي تكون المخاطر أظهر و أوضح ، والتسليم بحرية المتعاقدين في ذلك اعتراف للأطراف بحل تنازع القوانين ، كما أن إرادة الأطراف في السند تتعدد بعد التظهير فما يختاره الحامل الأول مع أول مظهر قد لايكون ما يختاره المظهر الثاني أو الثالث .

ويتم الرجوع إلى قانون الإرادة المشتركة إن كانت هنالك إرادة صريحة ، ولكن ما الوضع إذا لم يكن هنالك إتفاق صريح فهل نطبق قانون محل الإبرام أم قانون محل الوفاء .

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي التقليدي إلى إخضاع الرضا اللازم للإلتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الإلتزام ، ورغم ذلك ذهب اتجاه آخر إلى إخضاع الشروط الموضوعية في السند التجاري لقانون الدولة الواجب فيها تنفيذ الالتزام الصرفي ؛ أما عن موقف المشرع الجزائري من ذلك فقد نصت المادة 15 على أنه (يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته....)

2/القانون الواجب التطبيق على السبب في الالتزام الصرفي :

القاعدة العامة تفضي إلى أن سبب الالتزام الصرفي يخضع لذات القانون الذي يحكم العقد ذاته أي لقانون الارادة الصريح أو الضمني أو لقانون الموطن المشترك أو لقانون محل الإبرام.

ومختلف التشريعات تستوجب أن يكون للإلتزام الصرفي سبب موجود ومشروع تحتى اصطلاح وصول القيمة .

والواضح أن قانون محل الوفاء هو المختص ببيان ماإذا كان السبب يعد شرطا لصحة الإلتزام الصرفي أم أنه إلتزام مجرد عن سببه ، وإذا كان السبب شرطا لصحته فإن هذا القانون هو الذي يحدد من يقع على عاتقه اثبات وجود السبب ، وما إذا كان السبب موجودا أم لا وهل هو مشروع أم لا.

3/القانون الواجب التطبيق على مسائل التحريف أو التزوير والصورية:

يقع التزوير أو التحريف على السند التجاري بحذف بيان أو تغييره بعد إنشائه كتغيير المبلغ أو التاريخ ، فبالنسبة لمن أجرى التحريف أو ارتكب التزوير لا شك وأننا في هذه الحالة سنكون بصدد مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الفعل الضار المتمثل في واقعة التحريف أو التزوير في بيانات الورقة التجارية ، وبذلك فإن هذا الفعل يحكمه قانون الدولة التي وقع فيها الفعل.

أما بالنسبة للموقعين الآخرين على السند التجاري فيسري بشأنهم نص المادة 460 من القانون التجاري الجزائري (إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف ملمون بما تضمنه النص الأصلي)، أي أن كل شخص يلتزم بما وقع عليه .

أما عن الصورية فننظر إلى طبيعة البيان محل ذلك ، فإذا وقعت على البيان المتعلق بوصول القيمة لإخفاء السبب أو عدم مشروعيته فسيكون ذلك مرتبطا بالشروط الموضوعية وتخضع الصورية بذلك إلى القانون الذي يحكم الموضوع ، وإذا انصبت الصورية على بيان غير إلزامي لم يكن لذلك تأثير على صحة السند.

أما عن آثار الإلتزام الصرفي فإن اتفاقيتا جنيف كانتا حاسمتين في ذلك ، حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الإتفاقية الأولى على أنه (تخضع آثار إلتزامات قابل السفتجة ومحرر السند لأمر لقانون المكان الذي تكون فيه هذه الصكوك مستحقة الوفاء ، وتخضع الآثار الناتجة عن توقيعات الملتزمين الآخرين في سفتجة أو سند لأمر لقانون الدولة التي وقعت هذه التوقيعات في إقليمها).

وطالما أنه لا وجود للقبول في الشيك فإنه من المنطق ألا تتطرق الاتفاقية الخاصة بالشيك لذلك ، حيث نصت المادة الخامسة منها على أنه (تخضع آثار الالتزامات الناتجة عن الشيك لقانون الدولة التي أنشئت فيها هذه الالتزامات) ، ونص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف اسنة 1930 قاطع في ذلك حيث نصت على أن القانون الواجب التطبيق على آثار إلتزام المسحوب عليه القابل (والمحرر) هو قانون محل الوفاء.

قائمة المراجع :

أولا : المؤلفات العامة :

01-القيلوبي سميحة ، التجارية ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990.

02-البارودي علي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.

03-البارودي علي ، مبادئ القانون البحري منشاة المعارف الإسكندرية ، 1983.

04-بن داود براهيم ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار الأمل للنشر والصحافة ، الجزائر ، 2007.

05-البهنساوي صفوت ناجي،القانون التجاري التجارية دار النهضة العربية،القاهرة.1993

06-أرحمون محمد الطاهر،دليل المعاهدات واتفاقات الجزائر الدولية،دار القصبة للنشر،الجزائر 2000.

07-جمل برهان الدين ، السندات التجارية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 1988.

08-خليل أحمد محمود ، شرح الإفلاس التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.

09-مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، التجارية ، العقود التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.

09-محمصاني صبحي،القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،دار العلم للملايين،ط2 بيروت، 1983.

10-محرز أحمد ،نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المطبعة الفنية القاهرة،دون سنة النشر.

11-محمدين جلال وفاء ، دروس في القانون البحري ، الإسكندرية ، 1993.

12-دويدار محمد هاني ، مبادئ القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997.

13-رباح محمد ، محاظرات في البنوك ،محضرات لطلب الدراسات العليا،بن عكنون الجزائر، 2001.

14-راشد راشد ، التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

15-صبحي عرب ، محاضرات في القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الجزائر ، 2000.

16-فوضيل نادية ، التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998.

17-يونس علي حسن ، الأعمال التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة النشر.

18-Loussouarn et Berdin, droit du commerce internationale, 1969.

19-Rodiere René, Droit du commerce, effets de commerce, contrats commerciaux faillites, 1975.

20-Thaller, traite de droit commerciale, 3ed, 1931.

ثانيا : المقالات العالمية :

01-بودالي محمد ، التوقيع الإلكتروني ، مقال منشور بجملة الإدارة ، العدد 02 ، 2003 ، ص 49.

02-باشي أحمد ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة الإدارة ، العدد 02 ، 2003 ، ص 65.

ثالثا : النصوص القانونية :

أ) الأوامر والقوانين :

01-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

02-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

03- الأمر 80/76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

04- الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

05- القانون 02/87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

06-القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

07-القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري.

08-القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

09-الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

10-القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

11-القانون التجاري الفرنسي ، الصادر بموجب المؤرخ في 10 سبتمبر 1807 المعدل والمتمم.

ب) المراسيم :

01-المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

02-المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة.

03-المرسوم التنفيذي 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

04-المداولة رقم 02/92 المؤرخ في 14 أفريل 1992 المتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

05-التعليمة رقم 1999/93 المؤرخ في 12 ديسمبر 1999 الصادر عن الاتحاد الأوربي والمتعلقة بالتوقيعات الالكترونية.

1) صبحي عرب ، محاضرات في القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الجزائر ، 2000 ، ص 07 .
2) علي البارودي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 08 و09 .
-برهان الدين جمل السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ص 06 و07 .
-هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 1997 ، ص 300 .
3) المادة 715 مكرر 81 من الأمر 59/75 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري .
4) وإن كان الملاحظ أن المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون التجاري وأثناء تناوله للسفتجة والسند لأمر والشيك وقع في ذات الخطأ مستعملا اصطلاح السندات وليس الأوراق .
5) ويميز الفقه في هذا الصدد ضمن صكوك الائتمان وطرق تداولها بين :
-**السند للحامل :** والذي تنتقل ملكيته بمجرد التسليم إذ يعد حامله مالكا له "الحيازة في المنقول سند الملكية" .
-**السند الإسمي :** وهو سند لا يمكن تداوله إلا عن طريق الحوالة المدنية ، وشأنه شأن الأسهم الإسمية التي تصدر عن شركات الأسهم .
-**السند لأمر :** وهو سند يمكن تداوله وانتقال ملكيته عن طريق التظهير .
-**أنظر في ذلك** –مصطفى كمال ، القانون التجاري ، التجارية ، العقود التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 11 .
-علي حسن يونس ، الأعمال التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، دون سنة النشر ، ص 70
-صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 10 و 11 .
[6]) بن داود براهيم ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار الحياة للصحافة ، الجلفة، 2006،ص 19.
7) وهذا تمييزا له عن اصطلاح مشابه وهو القانون المصرفي أو البنكي Droit Bancaire أو ما يسمى بقانون النقد والقرض والذي ينظم البنوك وقواعد سيرها وأهم أعمالها وآليات رقابتها ومثالها قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 .
8) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 21 .
9) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 21.
- سميحة القليوبي ، التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990 ، ص 24.
10) وقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي (C.N.U.D.C.I) تضم ممثلين عن 29 دولة لتوحيد بعض القواعد التجارية وإنشاء أوراق مستحدثة ، ووضع المشروع التمهيدي لذلك ، لكن لم يتم التوصل إلى نتائج ملموسة في ذلك.
[11]) بن داود براهيم، المرجع السابق ،ص 24.
12) برهان الدين جمل ، المرجع السابق ، ص 15 و 16.
- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 14.
- والملاحظ أن بعض الدول لم تصادق على هذه الاتفاقية ولم تنظم إليها بطريقة مباشرة وإنما عن طريق مبدأ التوارث أدركتها ضمن قوانينها الداخلية بعدما كانت خاضعة للاستعمار.
13) كانت الجمهورية السودانية قد استنفت قانونها التجاري من القانون الأنجليزي هذا ما يعني منافاته لأحكام قانون الصرف الموحد .
14) علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 38 .
15) نادية فوضيل ، التجارية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998 ، ص 15 .
16) علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 21 .
17) تم تجسيد هذا المبدأ وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الصرف الموحد .
18) نفس المرجع ، ص 23 .
19) المادة 248 من القانون المدني تنص على أنه "يتمسك المدني قبل المحال إليه بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه" .
20) نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 17 .
[21]) نصت المادة 21 من القانون المدني الجزائري على أنه : (لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص ، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر).
[22]) Lescot et Roblot: les effets de commerce ,1953, Dalloz,n 1051;P557.
[23]) عبد الواحد كرم ، التجارية في التشريع الليبي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1996، ص47.

24) لم ينظم قانون الصرف الموحد السن القانونية لتحقق الأهلية التجارية ، وترك ذلك للقوانين الداخلية لكل دولة على حدى وتجاوزا لإشكالية تنازع القوانين فيما يتعلق بالأهلية فقد نصت الاتفاقية المنبثقة عن مؤتمر جونيف سنة 1930 في مادتها الثانية على تطبيق القانون الوطني للموقع على السند .

25) يعني بلوغ 19 سنة تمام هذا السن وبالتالي يجب القول بتمام 19 سنة أو ببلوغها كاملة .

26) برهان الدين جمل ، المرجع السابق ، ص 28 .

27) مصطفى كامل طه ، المرجع السابق ، ص 67 .

28) صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 61 .